الغير النافذة فلا يمنع ان نكبه عن باب جاره بحيث لم يشرف على ما في دار جاره ولا قطع
له مرفقا ومن باب اولى اذا كانت السكة نافذة الى الفضاء وتقدم الجواز فيها وان لم ينكب
فقوله بسكة نفذت راجع لهما [illegible] خلافا لابن عرفة في انه لا فرق
بين النافذة وغيرها وانه يمكن [illegible] قيل المحل للضمير فكان يقول بها
واجيب بانه لو اتى بالضمير لاحتمل رجوعه للسكة لا بقيدها فلذلك اتى بالظاهر
المقيد وقوله فكالملك لجميعهم اشارة الى انها ليست ملكا تاما وانما كان لهم ان يحجروها
[illegible] يعلق والمذهب انه لا بد من اذن الجميع خلافا لمن فصل ص وصعود نخلة وانذر
بطلوعه ش يجوز نصب وصعود عطفا على المستثنى ويجوز جره عطفا على مانع والمعنى
[illegible] داره نخلة او شجرة فانه يجوز له ان يطلع لها يجني ثمرها او لاجل اصلاحها وما اشبه
ذلك لكن يجب عليه ان ينذر جاره بطلوعه اياها خوف ان يشرف على عورة جاره وقيل
بالاستحباب بخلاف المنارة المحدثة او القديمة حيث كانت تكشف على الجيران فيمنع من
الصعود عليها لان الصعود لجناء الثمرة ونحو ذلك نادر بخلاف الاذان ص وندب اعارة
جداره لغرز خشبة وارفاق بماء وفتح باب ش يعني ان الانسان يندب له ان يعير جداره ليغرز
فيه جاره خشبة ونحوها وان يرفقه بما فيه منفعة من فتح باب وجواز في طريق وما
اشبه ذلك لما في الموطا من قوله عليه السلام لا يمنع احدكم جاره خشبة تغرز في جداره
رواه ابن وهب خشبة بلفظ الواحدة ورواه عبد الغني خشبة على الجمع وبعبارة
وخشبة بصيغة الجمع بفتح الخاء والشين وضم الهاء وروي ايضا بصيغة الافراد وروي
ايضا بصيغة الجمع مع ضم الخاء والشين واختلف في حد الجيران فقيل اربعون دارا
من كل ناحية والجار على ثلاثة اقسام جار له عليك حقان وهو الجار المسلم الاجنبي و
جار له عليك ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم الذي بينك وبينه قرابة وجار له عليك حق
واحد وهو الجار الذمي ص وله ان يرجع وفيها ان دفع ما انفق او قيمته وفي موافقته
ومخالفته تردد ش موضوع هذه المسألة كما في المدونة انه اعاره عرصة ليبني فيها
او يغرس فلما فعل ذلك اراد ان يرجع قبل المدة المعتادة فليس له الا ان يدفع المعير
للمستعير ما انفقه وفي باب اخر فيها الا ان يدفع له قيمة ما انفق والا تركته مثل
ما يرى الناس انك اعرته الى مثله في الامد واختلف الاشياخ فيما وقع في المدونة في
الموضعين هل هو وفاق او خلاف فمن قال وفاق حمل معنى قول الامام ما انفق على انه
اخرجه من عنده ثمنا وصرفه في المؤنة وحمل قوله او قيمته على ان المؤنة كانت موجودة
عنده او ما انفق اذا رجع بالقرب وقيمته اذا رجع بالبعد او ما انفق اذا لم يكن فيه

تغابن

تغابن وقيمته [illegible] فيه تغابن ومن قال خلاف اكتفى بظاهر اللفظ والى ذلك اشار
بالتردد واما بعد انقضاء [illegible] والعمل المعتاد فكالغاصب كما ذكره المؤلف في باب
العارية فان قلت يأتي للمؤلف في [illegible] بعمل او اجل لانقضائه
والا فالمعتاد وهذا يفيد انه ليس له الرجوع في العارية وهو خلاف ما هنا قلت
قد ذكر بعده ما يفيد ان قوله والا فالمعتاد مخصوص بما اعير لغير [illegible] واما
ما اعير لذلك فله الرجوع فيه كما اشار له بقوله وله الاخراج في كبناء الخ فان قلت
كلامه هنا يشمل ما اعير لكبناء ويشمل غيره قلت لا نسلم ذلك اذ قوله وفيها
ان دفع ما انفق الخ انما هو فيما اعير للبناء او للغرس واما غير ذلك فيلزم فيه
المعتاد بلا نزاع وقوله او قيمته اي قائما على التأبيد ولما كانت شركة المزا
رعة قسما من الشركة ناسب ان يعقبها لها وانما افردها بترجمة لمزيد احكام
وشروط تخصها والا فحقها ان تدرج في الشركة ص فصل لكل فسخ
المزارعة ان لم يبذر ش المزارعة ماخوذة من الزرع وهو ما تنبته الارض لقوله تعالى افرأيتم ما
تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون وصفة المفاعلة شأنها ان تكون من اثنين يفعل كل
واحد منهما بصاحبه مثل ما يفعله الاخر به مثل المضاربة وتتصور هنا في بعض الصور
واطردت في الباقي لان احدهما يزرع لنفسه ولصاحبه والاخر يزرع لنفسه ولصاحبه وا
لمعنى ان عقدة المزارعة لا تلزم بمجرد العقد بل بالشروع اي بالبذر اذ عقدها جائز القدوم
عليه ولكل الرجوع عنه والبذر بذال معجمة قاله في الصحاح وهو القاء الحب
على الارض وظاهره تقدم البذر عمل اي لا فلا تلزم بالعمل ولو كان له بال حيث لم يحصل
بذر وانظر لو حصل البذر في البعض فقط فهل يلزم فيه فقط او في الجميع او ان بذر
الاكثر فله حكم الجميع وان بذر النصف فلكل حكمه وان بذر الاقل فكالعدم وانما لم تلزم
بالعقد كشركة الاموال لانه قد قيل فيها بالمنع مطلقا فضعف الامر فيها فلا بد في
لزومها من امر قوي وهو البذر ص وصحت ان سلما من كراء الارض بممنوع ش هذا شروع
في شروط صحة الشركة والمعنى ان عقد الشركة يصح اذا سلم من كراء الارض بما يمتنع كراؤها
به بان وقع الكراء بذهب او فضة او بعرض او بحيوان لا بطعام ولو لم تنبته كالعسل
ونحوه او بما تنبته ولو لم يكن طعاما كقطن او كتان ويستثنى من ذلك الخشب ونحوه
كما يأتي في باب الاجارة واشار للشرط الثاني بقوله ص وقابلها مساو ش يعني ان الارض
اذا قابلها ما يساويها من غير البذر فان الشركة تكون صحيحة والمراد ان يقابلها
مساو على قدر الربح الواقع بينهما فعلى هذا لو كانت [illegible] الارض مائة والبقر والعمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)